بالرفع الست والنسيان والضيق اما سقوط الترتيب بصيرورتها ستا
فلانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص ولان
الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي الى تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة ويعتبر
فى سقوط خروج وقت الصلوة السادسة وهو الاصح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار
واما سقوط بضيق الوقت فللتفويت المذكور ايضا واما سقوطه بالنسيان فللتعذر
لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها فلا
اجتماع بينهما ولو ترك صلوة من يوم ولم يدر تحرى وان لم يعلم قضى صلوة يوم و
ليلة هو الصحيح قوله يعود الترتيب الخ قال صاحب الهداية وهو الاظهر لان
علة السقوط الكثرة المفضية الى الحرج ولم تبق بالعود الى القلة والحكم ينتهي بانتهاء
علته قوله بطل فرضية الخمس يعني انقلبت نفلا عندهما لا عند محمد والفائدة
تظهر ايضا فيما اذا قهقه قبل ان يخرج من الصلوة فانه ينتقض طهارته عندهما
خلافا له واعلم ان المعتبر عند محمد رح الوقت المستحب للوقتية وعندهما
اصل الوقت حتى ان من فاتته الظهر وامكن قضاؤها قبل تغير الشمس ولكن يقع
كل العصر او بعضه فى وقت التغير لا يلزمه الترتيب عنده ويلزمه عندهما
باب السهو لما فرغ عن ذكر الاداء والقضاء شرع فى بيان ما يكون
جابرا للنقصان يقع فيهما قوله بعد سلام واحد هذا قول محمد رح وقال لا بعد
سلامين لانه قال عم لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون
من الجانبين وقال بعضهم المختار للامام قول محمد لانه اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل

بعض

بعض الجماعة بعمل ينافي الصلوة وللمنفرد قولهما فان قلت هذا الحديث يقتضي
ان يكون لكل سهو سجدتان لان كلمة كل اذا دخلت على النكرة تقتضي عموم الافراد
فيجب ان تتكرر السجدتان لتكرار السهو وهو غير مراد بالاجماع قلنا المراد من السهو
السهو فى الصلوة فيحمل كلمة كل على شمول الصلوة اى لكل سهو فى كل صلوة سجدتان
او على شمول الاشخاص ولا يحمل على شمول السهو لئلا يلزم ترك الاجماع قوله والجهر فيما
يخافت قيل يعتبر فى الفصلين مقدار ما يجوز به الصلوة وهو الاصح لان اليسير من الجهر
والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك
آية عند الامام وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا فرق بين الفاتحة
وغيرها وهذا فى الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصايص الجماعة وفي
البدايع اختلفوا فى ترك تعديل الاركان والقومة والجلسة التي بين السجدتين
فى قول ابي حنيفة ومحمد بناء على ان ذلك واجب او سنة قوله وضم سادسة
ان شاء لان التنفل بالوتر غير مشروع ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون
والمظنون غير مضمون قيل يسجد للسهو على قول ابي حنيفة وابي يوسف والاصح
ان لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ذكره الزيلعي قوله فيسجد
السهو لتدارك نقصان الفرض هذا عند محمد استحسانا لان تحريمة الفرض باقية
عنده ولا يسجد قياسا لانه لو سجد يقع سجود السهو فى صلوة اخرى وهي الركعتان
وسجود السهو لصلوة غير مشروع فى صلوة اخرى وعند ابي يوسف يسجد قياسا
واستحسانا لان عنده جبر نقصان تمكن فى النفل اذا الفرض لم يبق بالانتقال
والمسنون فى النفل الشروع بتحريمة مبتداة ولم يوجد وفيه مناقشة لانه وجد

اما السورة فشرعت نفلا فى الاخريين حتى لو قرا بها فيهما لم يجب سجود السهو الا الفاتحة

قوله يسجد للسهو لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض زيلعي

Copyright © King Saud University